قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م
بشـــأن الجرائم والعقوبات [*]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنيـــة.

وبناءً على عرض رئيس مجلس الـــوزراء.

وبعد موافقة مجلس الـــوزراء.

قـــــرر

الكتاب الأول
الأحكام العامة للجرائم والعقوبات
القسم الأول
الجرائم
الباب الأول
حدود تطبيق قانون الجرائم والعقوبات
تعريفـات عامـة

مادة (1) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يقضي السياق بخلاف ذلك أو دلت القرينة على معنى آخر :-

إقليم الدولـــــــــة : يقصد بإقليم الدولة أراضيها ومياهها الإقليمية وما فوقها وتحتها ويدخل في ذلك الطائرات والسفن التي تحمل جنسية الدولة وعلمها أينما وجدت.

---

[*] تم نشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية في العدد (19ج3) لسنة 1994م.

ـ عدلت المادة (40) بالقانون رقم (32) لسنة 2006م الصادر بتاريخ 2006/12/17م ، والذي تضمنت المادة (3) منه على العمل به من تاريخ صدوره والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (24)لسنة 2006م.

الموظف العام ومن في حكمه: يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها.

المؤسسة العامة : ويقصد بها المرافق والمؤسسات التي تمتلكها الدولة أو تسهم في رأس مالها وتهدف إلى تحقيق نفع عام ويشمل الهيئات والشركات العامة والأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات

والوحـــدات الإداريـــة والمجـــالس المحلية.

الأشخاص الإعتباريـــة : تشـــمل الشـــركات والهيئـــات والمؤسســـات والجمعيـــات التـــي تكتسـب هـذه الصـفة وفقـاً للقـانون وتأخـذ حكـم الأشـخاص الطبيعيـة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها.

المنشـــآت العقابيـــة : هي المنشآت التي يحددها قانون السجون.

المحـــرر الرسمـــــي : يقصـــد بـــه أي محـــرر تخـتص بإصـداره سـلطة عامـة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة عامة أو تسهم الدولة فيها بنسبة (51%).

الغـــائـــــــــــب : هـو الشـخص الـذي لا يعـرف مكانـه وتنقطع أخبـاره ولا يعرف إن كان حياً أو ميتاً.

أوليـــــــاء الـــــدم : يقصـد بهـم الورثـة الشـرعيين للمجنـي عليـه أو مـن يقـوم مقـامهم قانوناً.

مبدأ الشرعيـــة

مادة (2) المسئولية الجزائية شخصية ولاجريمة ولا عقوبة إلاَّ بقانون.

مبدأ الإقليمية

مادة (3)يسرى هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كنت جنسية مرتكبها وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج، كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

رجعية القانون الأصلح

مادة (4) يطبق القانون النافذ وقت إرتكاب الجريمة على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، ومع ذلك إذا صدر قانون بتجريم فعل أو إمتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها.

الرد والتعويض

مادة (5) لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض.

سريان أحكامه على الجرائم الخاصة

مادة (6) يراعى في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون إلاَّ إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

الباب الثانـــي
الجريمـــة
الفصل الأول
عناصر الجريمة
رابطة السببية

مادة (7) لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو إمتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه منه فهدر، على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة وعندئذ تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة .

المسئولية

مادة(8) لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا إرتكبها قصداً (عمداً) أو بإهمال.

القصد

مادة(9) يتوافر القصد إذا إرتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنيـــة إحداث النتيجة المعاقـــب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع

إلى إرتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة .

الخطأ غير العمدي

مادة(10) يكون الخطاء غير العمدي متوافراً إذا تصرف الجاني عند إرتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند إرتكاب الفعل النتيجة التي كان في إستطاعة الشخص العادي أن يتوقعها أو توقعها وحسب أن في الإمكان إجتنابها.

الفصل الثاني

أنواع الجرائم

جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير

مادة(11) الجرائم قسمان :

1- الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص.

2- الجرائم التي يعزر عليها .

تعريف جرائم الحدود وتعدادها

مادة(12) الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبع :-

1- البغي. 2- الردة.

3- الحرابة. 4- السرقة.

5- الزنا. 6- القذف.

7- الشرب.

تعريف جرائم القصاص وتعدادها

مادة(13) الجرائم التي يجب فيها القصاص هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً للعباد وهي نوعان : -

1- جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدي إلى القتل .

2- جرائم تقع على مادون النفس وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تهلكه.

تعريف جرائم التعزير

مادة(14) الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون.

تقسيم الجرائم من حيث جسامتها

مادة(15) تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى نوعين : -

- جرائم جسيمة.

- جرائم غير جسيمة.

تعريف الجرائم الجسيمة

مادة(16) الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحد مطلقا أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

تعريف الجرائم غير الجسيمة

مادة(17) الجرائم غير الجسيمة هي التي يُعاقب عليها أصلا بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.

الفصل الثالث
الشروع في الجريمة
الشروع

مادة(18) الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثرة لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل إرتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه .

عقوبة الشروع

مادة(19) يُعاقب على الشروع دائما ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات، وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة.

إستثناء الحدود والقصاص

مادة(20) إذا كان الفعل الذي وقع مما يعد لذاته جريمة معاقباً عليها بحد أو قصاص بما دون النفس حكم بالحد أو القصاص .

الفصل الرابع
المساهمة في الجريمة
الفاعل

مادة(21) يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالئ الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها، ويعد فاعلا بالواسطة من يحمل على إرتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول، هذا ولو تخلفت لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل، ويعد فاعلين من يقومون معاً بقصد أو بإهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة .

المحرض

مادة(22) يعد محرضاً من يغري الفاعل على إرتكاب جريمة ، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة .

الشريك

مادة(23) الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد إرتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الإتفاق عليها قبل إرتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل إرتكاب الجريمة كالإخفاء فيُعاقب عليها كجريمة خاصة.

عقوبة المساهمة

مادة(24) في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً يُعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده .

الظــروف

مادة(25) يستفيد جميع المساهمين من الظروف العينية المخففة ولو لم يعلموا بها، ولا يسأل عن الظروف العينيَّة المشددة إلا من علم بها، ولا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة إلى من توافرت لديه سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسئولية أو مانعة من العقاب.

الفصل الخامس

الأسباب التي تستبعد صفة الجريمة

الفرع الأول

أسباب الإباحة

إستعمال الحق وأداء الواجب

مادة(26) لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، أو قياماً بواجب يفرضه القانون ، أو إستعمالاً لسلطة يخولها .

الدفاع الشرعي

مادة(27) تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله ، وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب ، ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة .

حدود الدفاع الشرعي

مادة(28) لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة من الجرائم الآتية إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة :

1- القتل أو جراح بالغة إذا كان الجراح على المدافع نفسه أو أحد أقاربه.

2- الشروع في الزنا أو اللواط بالقوة على المدافع أو زوجه وأي محرم له.

3- اختطاف المدافع أو زوجه أو ولده أو أحد محارمه بالقوة أو بالتهديد بالسلاح. ويؤخذ في كل صور الدفاع الشرعي بالقرائن القوية فإذا دلت على ذلك فلا قصاص ولا دية ولا أرش .

مادة(29) لا يجوز أن يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية:-

1- جرائم الحريق العمد .

2- جرائم سرقة من السرقات الجسيمة .

3- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو أحد ملحقاته .

تجاوز حدود الإباحة

مادة(30) إذا تجاوز الشخص بإهماله حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي يُعاقب على هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفه جريمة غير عمدية.

الفرع الثاني
مسئولية الصغير ومن في حكمه
أطوار مسئولية الصغير

مادة(31) لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا إرتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث ، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً ، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند إرتكابه الفعل ، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالإستعانة بخبير .

مادة(32) لا تخل الأحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجني عليه أو ورثته في الدية أو الأرش في جميع أحوالها، وتكون الدية أو الأرش على العاقلة، وإذا لم تف فمن مال الصغير.

العيب العقلي

مادة(33) لا يسأل من يكون وقت إرتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه بسبب : -

1- الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية .

2- تناول مواد مسكرة أو مخدره قهراً عنه أو على غير علم منه بها أو لضرورة، فإذا كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر أو تخدير.

مادة(34) لا تخل الأحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجني عليه أو ورثته في الدية أو الأرش وتكون الدية أو الأرش في أحوال ذهاب النفس أو ما دونها أو الجرح موضحة فما فوقها على العاقلة ، إلا إذا تعلق الأمر بالمكره فعندئذ تجب الدية أو الأرش في جميع الأحوال على العاقلة ولها أن ترجع بها على المكره .

الفرع الثالث

ما يستبعد الركن المادي وما ينفي الخطأ

الإكراه المادي والقوة القاهرة

مادة(35) لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته ، أو بسبب قوة قاهرة ، ويكون فاعل الإكراه مسئولاً عن الجريمة التي وقعت . ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسئولية فيهما عن المكره ومن أكرهه.

الضرورة والإكراه المعنوي

مادة(36) لا مسئولية على من إرتكب فعلاً ألجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم

يتسبب هو فيه عمداً، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، ويشترط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

الغلط في الوقائع والقانون

مادة(37) ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءً على غلط في واقعة تعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون، ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصراً في الجريمة .

القســـم الثانـــي
العقوبـــات
الباب الأول
العقوبات الأصلية

تعداد العقوبات الأصلية

مادة(38) العقوبات الأصلية إحدى عشرة وهي :-

1- الإعدام (القتل) حداً أو قصاصاً أو تعزيراً . 2- الـــرجم حتـــى الموت .

3- القطع حداً . 4- القصاص بما دون النفس .

5- الجلد حداً . 6- الحبس .

7- الدية . 8- الأرش .

9- الغرامة . 10- الصلب في الأحوال التي ينص عليها القانون

11- العمل الإلزامي .

الحبس

مادة(39) لا تقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مقدار الدية والأرش

مادة(40)[*] دية العمد وشبه العمد خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال والأرش نسبة من الدية طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

ودية الخطأ مليون وستمائة ألف ريال والأرش نسبة معينة من الدية بحسب الجناية وإذا ثبت أن الخطأ مشترك بين الجاني والمجني عليه تحمل الجاني من الدية بمقدار خطئه وتحمل العاقلة ما يلزمها بموجب القانون.

حالات الدية

[*] المادة (40) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (32) لسنة 2006م الصادر بتاريخ 2006/12/17م والذي تضمنت المادة (3) منه على العمل به من تاريخ صدوره والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (24) لسنة 2006م ، وقد كان نص المادة (40) قبل تعديلها على النحو التالي : (الدية الكاملة هي سبعمائة ألف ريال يمني، والأرش نسبة معينة من الدية تقدر تبعاً للجريمة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة التالية. وتخفض الدية في الخطأ بمقدار الخمس).

مادة(41) تستحق الدية كاملة في ذهاب النفس وكل عضو مفرد أو زوج أو أكثر من جنس واحد في البدن أو تفويت منفعته أو جماله كاملاً وذلك بأبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو إذهاب معانيها مع بقاء صورها ، وتطبق في شأن دية الجنين أحكام المادة (239) . وتنقص الدية بنسبة ما بقى من الأعضاء التي من جنس واحد أو ما بقى من معانيها والأشياء التي من جنس واحد في البدن هي :-

1- الأنف كاملاً. 2- مـــــــارن الأنف. 3- اللسان .

4- الذكر . 5- الصلب . 6- العقل .

7- القول . 8- الصوت. 9- سلس البول .

10- سلس الغائط. 11- قطع النسل . 12- حاجز ما بين السبيلين.

13- كل حاسة في البدن . 14- العينان . 15- الأذنان .

16- اليدان . 17- الرجلان . 18- الشفتان .

19- الثـــــــديان أو حلمتاهما للمرأة. 20- البيضـــتان للرجل . 21- الاثنيان للرجل .

22- المشفران للمرأة . 23- الحاجبان . 24- الجفنان .

.

25- أصابع اليدين . 26- أصـــــــابع القدمين 27- الأسنان .

تحديد الأرش

مادة(42) يتحدد الأرش فيما عدا ما تقدم بما يلي:-

1- في الجائفة أو الأمة أو الدامغة ثلث الدية 3/1 (333/1 مثقال).

2- في الناقلة ثلاثة أرباع خمس الدية 20/3 (150 مثقال).

3- في الهاشمة عشر الدية 10/1 (100 مثقال).

4- في الموضحة نصف عشر الدية 20/1 (50 مثقال).

5- في السمحاق خمسا عشر الدية 25/1 (40 مثقال).

6- في المتلاحمة خمس ونصف عشر الدية 100/3 (30 مثقال).

7- في الباضعة خمس عشر الدية 50/1 (20 مثقال) .

8- في الدامية الكبرى ثمن عشر الدية 80/1 (12.5 مثقال) .

9- في الدامية الصغرى نصف ثمن عشر الدية 160/1 (6.25 مثقال).

10- في الخارصة أو الوارمة نصف عشر الدية 200/1 (5 مثقال).

11- في المخضرة أو المحمرة أو المسودة خمسا عشر الدية 250/1 (4 مثقال).

ودية المرأة نصف دية الرجل وأرشها مثل أرش الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل ويُنصف مازاد ، ويعتمد في تحديد نوع

الإصابة على تقرير من طبيب مختص أو أهل الخبرة وإذا طالت الإصابة أو سرت إلى ما لم يقدر أرشه فيلزم حكومة بما تراه وتقدره المحكمة .

الغرامـــــة

مادة(43) الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عقوبة العمل الإلزامي

مادة(44) يجوز للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي مدة لا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة وذلك متى تبين لها من أسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضيه ووضعه الإجتماعي أن الأثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء إلى الحبس، ويجري تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في أحد المشروعات العامة المدة التي يقررها الحكم ، ويجوز أن يتضمن الحكم إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ أو في أحد المنشآت العقابية القريبة منه ، ويخصم من أجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالمأكل والملبس والسكن.

مادة(45) إذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند إليه أو لم يقم به أو فر منه جاز للنيابة العامة أن تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم والتي يجري التنفيذ في دائرتها أن يصدر أمراً بتنفيذ عقوبة الحبس عليه وعندئذ يستكمل تنفيذ المدة المحكوم عليه بها في أحد المنشآت العقابية العامة .

الباب الثاني
أحكام خاصة بالحدود
إستفصال المسقطات

مادة(46) على القاضي عند نظر دعاوي الحدود إستفصال المتهم عن جميع مسقطات الحد ويبطل حكم الإدانة إذا ثبت أن القاضي لم يقم بذلك .

إسلام مرتكب الجريمة

مادة(47) يسقط الحد إذا أسلم مرتكب الجريمة بعد إرتكابها ولو بعد الردة ويستثنى من ذلك حد القذف.

إسقاط الحدود وتأخيرها

مادة(48) لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك، وذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي.

مادة(49) إذا امتنع تنفيذ الحد بعد الحكم به وجب رفع الأمر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقاً للقانون.

الباب الثالث
أحكام خاصة بالقصاص والدية والأرش
الفصل الأول
أحكام خاصة بالقصاص

تعريف

مادة(50) القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته، ويكفي للحكم به طلبه من أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانوناً، ومن النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية، فإذا امتنع المجني عليه، أو ورثته لأي سبب اكتفى للحكم به بطلب النيابة العامة على أن تراعى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام القصاص الواردة في هذا القانون.

حق العفو عن القصاص

مادة(51) من يملك القصاص يملك العفو ويكون العفو بلا مقابل أو مطلقاً أو بشرط الدية أو الأرش مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

مادة(52) لا يكون لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم حق العفو.

مادة(53) القاتل عمداً لا يرث قتيله ولا يكون ولياً لدمه ولا يملك العفو.

أثر العفو

مادة(54) إذا صدر العفو ممن يملكه قبل الحكم في الدعوى أُسقط القصاص فلا يحكم به عند ثبوت الجريمة وإذا صدر بعد الحكم في الدعوى بالقصاص أوقف تنفيذ عقوبة القصاص.

العفو بشرط الدية أو الأرش

مادة(55) إذا صدر العفو ممن يملكه مطلقاً أو بشرط الدية أو الأرش وجب عند ثبوت الجريمة الحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة وبالدية أو الأرش بدلاً من القصاص .

العفو بعد الحكم

مادة(56) إذا صدر العفو ممن يملكه بعد الحكم بالقصاص بشرط الدية أو الأرش وجب التوقف عن تنفيذ القصاص إذا دفع الجاني الدية أو الأرش بحسب الشرط، فإذا لم يوف الجاني أجري القصاص فيه، وفي العفو المطلق إذا لم يف الجاني بالدية أوالأرش استوفي من ماله.

عدم جواز الجمع بين القصاص والدية والأرش

مادة(57) لا يجوز الجمع بين القصاص وبين الدية أو الأرش في جريمة واحدة عن نفس واحدة وإذا تعدد المجني عليهم كان لكل منهم حق القصاص أو الدية أو الأرش كما يكون لهم حق العفو سواء اتفق طلبهم أو اختلف .

مادة(58) يقتص من الرجل بالمرأة ومن الجماعة بالواحد مهما تعدد الجناة .

مادة(59) لا يقتص من الأصل بفرعه وإنما يحكم بالدية أو الأرش على حسب الأحوال.

مادة(60) عفو المجني عليه ملزم له ولورثته مهما تغيرت الظروف فإن عفى عن القصاص والدية أو عن الدية سقطا معاً ، وإن عفى مطلقاً أو بشرط الدية أو الأرش سقط القصاص ولا يكون للمجني عليه أو ورثته إلا الحق في الدية أو الأرش .

مادة(61) لا يحكم بالمستحق من الديات والأرش إلا بعد أن يتبين حال المجني عليه بسبب الجريمة فيما يسرى عن الجروح .

مادة(62) إذا طلب الورثة البالغون الحاضرون القصاص ينفذ، ولا ينتظر بلوغ القاصر أو شفاء المجنون إذ لا ولاية لهما ولا ينتظر حضور الغائب الذي خفي مكانه، أما الغائب المعلوم مكانه فتتولى النيابة العامة تحديد موعداً مناسباً تعلمه به، فإذا لم يحضر نفذ

القصاص بدون حضوره ولا حق لهم بعد تنفيذ القصاص في المطالبة بالدية والأرش .

مادة(63) العفو من أحد الورثة يسقط القصاص وليس لأي من باقي الورثة إلا استيفاء نصيبه من الدية أو الأرش ولا يسقط حقه في ذلك إلا بعفو صريح منه .

مادة(64) العفو عن أحد المباشرين للقتل بالانضمام مطلقاً إذا ثبت أن فعل غيره لا يؤدي إلى القتل إلا بفعله يسقط القصاص بالنسبة له ولغيره، ولا يكون للمجني عليه أو ورثته إلا الدية أو الأرش .

مادة(65) يسقط حق القصاص إذا مات وارثه الأصلي وورثه الجاني كاملاً أو ورث بعضه ولا يكون لباقي الورثة إلا الحق في نصيبهم في الدية أو الأرش .

مادة(66) القصاص على الجاني المباشر ومن يأخذ حكمه، ويحكم على الشركاء غير المتمالئين طبقاً للقانون .

مادة(67) يسقط القصاص بوفاة الجاني ولا تحول وفاته دون الحكم بالدية أو الأرش في ماله إن كان له مال .

مادة(68) يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو بأقل من الدية أو الأرش، ويملك الصلح من يملك القصاص أو العفو، ولا يجوز لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم التصالح على أقل من الدية أو الأرش كاملاً إلا لمصلحة يقرها القاضي.

مادة(69) لا يحول سقوط القصاص أو إمتناعه لغير موت الجاني دون تعزير الجاني في الحق العام فإذا كان السقوط أو الإمتناع بعد

الحكم وجب رفع الأمر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقاً للقانون .

الفصل الثاني
أحكام خاصة بالدية والأرش

مادة(70) الدية والأرش عقوبة بدلية عن القصاص في أحوال سقوطه على النحو المبين في الفصل السابق، وعقوبة أصلية في الأحوال التي ينص عليها القانون الشرعي فيما عدا ذلك.

مادة(71) يجوز التنازل عن الدية أو الأرش من المجني عليه أو ورثته.

مادة(72) تجب الدية والأرش في مال الجاني وحده في أحوال سقوط القصاص وإبدالها به، وتكون الدية والأرش في الخطأ على العاقلة ويتحمل الجاني ثلثها إن كان له مال ويوزع الباقي .

مادة(73) تتعدد الديات والأروش بتعدد المجني عليهم وبتعدد الجروح بالنسبة للمجني عليه الواحد عمداً أو خطأ إلا أن يموت فدية واحدة .

مادة(74) تتعدد الديات والأروش بتعدد الجناة في العمد إن طلبت، أو سقط القصاص بأي وجه ويشترط في القتل أن يموت المجني عليه بمجموع فعلهم مباشرة أو سراية أو انضماماً ولو زاد فعل أحدهم مع الاستواء في الأثر .

مادة(75) تجب في الخطأ دية واحدة أو أرش واحد عن الفعل الواحد على المجني عليه الواحد ولو تعدد الجناة .

مادة(76) إذا اختلفت جرائم الجماعة على شخص قتل دون تمالؤ بينهم على القتل وكان بعضها قاتلاً بالمباشرة وبعضها غير قاتل،

وطلبت الدية أو سقط القصاص بأي وجه فإن علم المباشر وكان متقدماً وبقي المجني عليه حياً أو اتحد وقت الجريمتين أو تأخر كان على المباشر دية كاملة وعلى الآخر أرش الجراحة التي أحدثها وسرايتها إلى وقت جريمة المباشر إذا تقدمت الجراحة وإذا إلتبس الأمر فلم يعرف المباشر من غيره لزمهم جميعاً دية كاملة وتقسم عليهم بعدد رؤوسهم .

مادة(77) إذا اختلفت الجرائم فكان بعضها قاتلاً بالسراية والباقيات غير قاتلات دون تمالؤ بين الجناة لزم القاتل بالسراية في حال طلب الدية أو سقوط القصاص بأي وجه دية القتل إذا علم فعله سواء تقدم أو تأخر أو إتحد في الوقت مع الجرائم الأخرى ولزم الباقين أرش الجرح، وإذا لم يعلم القاتل بالسراية لزمتهم جميعاً الدية وتقسم بينهم على عدد الرؤوس .

مادة(78) يحكم بالدية على القاتل الأصلي ومن في حكمه ويعزر الشركاء غير المتمالئين بالحبس مدة لا تقل عن سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة(79) لا يحول أداء الدية أو الأرش أو التنازل عنها دون تعزير الجاني طبقاً للقانون.

مادة(80) يجوز الجمع بين الدية والأرش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما انفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب أثناء مدة العلاج .

الفصل الثالث
أحكام القسامة

مادة(81) القسامة أيمان يحلفها المتهمون عند وجود قتيل أو جريح ولم يتحقق الجاني بدليل شرعي وذلك لنفي الاتهام عنهم ، وتوجب الدية أو الأرش مع الحلف، ولا إعتبار للنكول ولا قسامة في جرح دون الموضحة أو في ضرب أو إعتداء أو إيذاء ما لم يؤدي إلى الموت ولا تقبل شهادة أهل القسامة ولو سقطت عنهم.

مادة(82) يشترط لقبول القسامة ما يأتي :-

1- ثبوت القتل أو الجرح .

2- أن يكون الاتهام من أولياء الدم مجهولاً في محصورين .

3- وجود لوث (شبهة) يغلب معه الظن أن الفاعل من بين المتهمين كوجود جثة القتيل في محلة أعدائه، أو تفرق جماعة عن قتيل بينهم.

وتتعدد القسامة بتعدد القتلى أو الجرحى، وتسقط بالتناقض في الادعاء.

مادة(83) تكون القسامة بأن يختار أولياء الدم خمسين رجلاً مكلفاً من المتهمين الموجودين وقت القتل مواطناً أو مقيماً فيحلف كل منهم يميناً بأنه لم يقتل أو يجرح ولا يعرف القاتل أو الجارح .

وإذا قل عدد المتهمين من الرجال المكلفين عن خمسين اختار أولياء الدم منهم من يكرر اليمين لتكميل الخمسين، وتكون صيغة اليمين قاطعة بالنسبة للحالف ، ويجوز تأكيدها بحسب ما يراه الحاكم.

مادة(84) من نكل من أهل القسامة عن الحلف يأمر الحاكم بحبسه حتى يحلف ويؤدي نصيبه من الدية أو يقر على نفسه ويؤخذ بإقراره أو بتعيين غيره ولا حجة بتعيينه ، وإذا لم يقم دليل شرعي على من عينه يؤدي نصيبه من الدية .

مادة(85) تقسم الدية كاملة على المتهمين وعواقلهم بالتساوي وما لا يقدرون على دفعه يتحمله بيت المال .

مادة(86) إذا وجد القتيل في محله ليس بها إلا نساء أو صغار كانت الدية على بيت المال.

مادة(87) إذا وجد القتيل في موضع لا يختص به أحد أو اختص بأناس غير محصورين كانت الدية على بيت المال.

مادة (88) إذا وجد القتيل بين مكانين فتلزم القسامة بالنسبة لأهل المكان الذي بين أهله وبين القتيل عداوة ظاهرة، فإن لم تكن عداوة وكانت العداوة في أهل المكانين تلزم القسامة بالنسبة لأهل المكان الأقرب إلى محل القتيل فإن استويا فعليهما معاً.

مادة(89) إذا وقعت الجريمة في مكان به أهل حرفة أو وظيفة أو مهنة وانحصر الاتهام فيهم لزمت القسامة بالنسبة لهم بشروطها .

مادة(90) إذا وجد القتيل في بيت أو بستان ملحق به يختص بشخص معين يتصرف فيه تكون الدية عليه وعلى عاقلته ما لم يدع ورثة القتيل على غيرهم، ومالك البيت والبستان مختص به ومتصرف فيه ما لم تنتقل الحيازة إلى آخر بعقد أو بغيره كالمستأجر والمستعير والمغتصب فتكون الدية عليه وعلى عاقلته .

الباب الرابع
فـي العاقلـــة

مادة(91) العاقلة هم عصبة الجاني ـ المعروف نسبهم بالتدريج إلى جد ينسب إليه القاتل أو الجارح ـ البالغون العاقلون الموافقون لـــه في الدين، يستوي في ذلك الحاضر والغائب والصحيح والمريض، ويخرج منهم أبناء الجاني والزوج إذا كان من العصبة .

مادة(92) يتحمل الأغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وأرش شبه العمد والخطأ وهو الثلثان وما لا يقدر عليه الجاني من الثلث، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب للجاني ويدخل فيهم الوارث وغير الوارث ويتحمل كل منهم بحسب قدرته ما لا يزيد عن ربع عشر ثلثي الدية أو الأرش حتى يوفوا ما يلزمهم، ويعتبر غنياً من يملك ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته من الدخل إلى الدخل ويسدد من الفائض.

مادة(93) إذا وقع القتل من شخص ينتمي إلى قبيلة أو من صاحب حرفة أو وظيفة أو مهنة ولم يعرف له عصبة على النحو المبين في المادتين السابقتين أو كانت العصبة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليهم من الدية أو الأرش اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه كعاقلته، ويستوفى منهم بقدر دخل ثلاثة أيام فإن زاد رد الزائد لكل منهم بقدر نصيبه.

مادة(94) لا تتحمل العاقلة شيئاً إذا ثبتت الجريمة بصلح أو بإعتراف الجاني إلا أن تصادقه العاقلة أو تنكل عن اليمين، ولا تتحمل العاقلة شيئاً إذا لم يبلغ أرش الجناية أرش موضحة فصاعداً.

مادة(95) إذا أبرأ المجني عليه أو ورثته الجاني برئت العاقلة إن كان قبل الحكم عليها .

مادة(96) يعقل عن ابن اللعان أو ابن الزنا عواقل أمهاتهم .

مادة (97) الدولة ولي من لا ولي له ترثه وتعقل عنه، ولا عفو منها إلا لمصلحة.

مادة(98) إذا لم يف ما حملته العاقلة ومن في حكمهم بالمستحق من الدية أو الأرش لزم الباقي بيت المال .

مادة(99) يقسط ما يلزم الجاني والعاقلة على ثلاثة أقساط كاملة متساوية تؤدى في ثلاث سنوات متوالية، فإن كان المستحق قدر ثلثي الدية فأقل تؤخذ على قسطين في سنتين متتاليتين، وإن كان ثلثاً فأقل أخذ في سنة واحدة ، ويحبس من يمتنع مع وجود مال له حتى يؤدي ،ويجوز الاستيفاء من ماله .

الباب الخامس
العقوبات التكميلية
تعريف

مادة(100) العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم

ينص عليها الحكم، والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة التالية ، والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلاً عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة.

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

مادة(101) للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية، وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية، مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف إرتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها:-

1- تولي الوظائف والخدمات العامة أو الوظائف والخدمات النيابية والمهنية .
2- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة.
3- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو مديراً لها .
4- أن يكون صاحب إلتزام أو امتياز من الدولة .
5- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً .
6- أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف .
7- أن يكون مديراً أو ناشراً أو محرراً لإحدى الصحف .
8- تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي .
9- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .
10- حمل السلاح .
11- استمرار مزاولة المهنة .
12- حرية الإقامة والانتقال (مراقبة الشرطة) .
13- إستعمال أو استغلال المحل (إغلاق المحل) .
14- استمرار إقامة الأجنبي في البلاد .

15- تقديم تعهد بعدم الإخلال بالأمن وإلتزام حسن السلوك مصحوباً بكفالة أو بدونها.

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعاً ببعض هذه الحقوق وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم ، ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثره إلا برد الإعتبار، كما يجوز أن يكون مؤقتاً بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو من تاريخ إنقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الوضع تحت المراقبة

مادة(102) يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس، ويعين القاضي في حكمه الإلتزامات المفروضة على المراقب كأن يقيم في محل معين لا يغيره إلا بموافقة السلطة الإدارية، أو أن يمتنع عن ارتياد أماكن معينة، وإذا لم يكن هناك هيئات خاصة بالمراقبة تولت الشرطة أمرها، وتباشر النيابة التي يقع في دائرتها محل إقامة المراقب الإشراف على تنفيذ المراقبة بناءً على تقارير دورية تقدم إليها عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأكثر، ولها أن تُعَدِّل من قيودها، أو أن تعفي منها بعد إنقضاء نصف مدتها على الأقل ،

وإذا خالف المحكوم عليه شروط المراقبة جاز للقاضي تشديد شروطها أو الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

المصادرة

مادة(103) يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي إستعملت في إرتكابها، أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها، ويجب الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية .

الباب السادس

التدابير

الفصل الأول

التدابير المقررة للأحداث

مادة(104) يحدد القانون التدابير المقررة للأحداث بما يكفل إصلاحهم وتربيتهم وحمايتهم .

الفصل الثاني

التدابير المقررة للمصابين بأمراض عقلية

الإيداع في مأوى علاجي

مادة(105) إذا ثبت للقاضي أن المتهم كان وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة فاقد الإدراك لمرض عقلي أمر بإدخاله أحد المحال الحكومية المعدة لعلاج الأمراض العقلية، وعلى إدارة المحل أن

تقدم للقاضي تقارير عن حالة المودع في فترات دورية لا تزيد كل منها عن ستة شهور ، وللقاضي بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن يقرر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد ذويه ليرعاه ويحافظ عليه، وله بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن ـ وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة ـ أن يأمر باعادته إلى المحل إذا اقتضى الأمر ذلك ويجوز للقاضي تطبيق حكم الفقرة السابقة على المحكوم عليه بعقوبة مخففة لنقص في إدراكه ، وتخصم المدة التي يقضيها في المحل من مدة الحبس المحكوم بها ، وإذا رأى القاضي إخراجه من المحل قبل انقضاء هذه المدة وجب أن يقضي ما بقى منها في منشأة عقابية .

الفصل الثالث
في التدابير الوقائية

إلزام المحكوم عليه بإيداع مبلغ من المال أو تقديم كفيل

مادة(106) يجوز إلزام المحكوم عليه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا إرتكب جريمة في مدة يحددها القاضي بحيث لا تتجاوز سنتين، ويجوز أن يطلب القاضي من المحكوم عليه تقديم كفيل يتعهد بدفع المبلغ، أو إلزامه بأن يودع المبلغ خزينة المحكمة ضماناً للحصول عليه عند مخالفة المحكوم عليه لشروط التعهد، ويبقى المبلغ المودع على ملك من دفعه إلى أن يصدر حكم بمصادرته عند مخالفة المحكوم عليه لشروط التعهد، ويجوز استرداده إذا انقضت المدة المنصوص عليها في التعهد ولم ينسب للمحكوم

عليه مخالفة لشروط التعهد أو نسب إليه ذلك وحكم ببراءته، ويتخذ هذا الإجراء الوقائي مع كل شخص يثبت أن في سلوكه وميوله ما ينذر بإرتكاب الجرائم إذا تحقق فيه أحد الشروط الآتية :-

1- أن يكون قد حكم عليه بالحبس سنة أو أكثر في أية جريمة .
2- أن يكون قد أتهم اتهاماً جدياً بإرتكاب إحدى جرائم الإعتداء على النفس أو العرض أو المال ولم يحاكم أو لم يحكم عليه لعدم كفاية الأدلة .
3- أن يشتهر عنه الاعتياد على إرتكاب جرائم الإعتداء على النفس
أو المال أو العرض .
4- إذا لم يكون صاحب مهنة أو حرفة ولم يكن له مال ظاهر أو موارد مشروعة للعيش منها وأشتهر عنه التكسب بوسائل غير مشروعة .

المراقبة بديل التدبير السابق

مادة(107) يجوز للقاضي بدلاً من اتخاذ الإجراء الوقائي المنصوص عليه في المادة السابقة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ويجب الحكم بذلك إذا رفض المحكوم عليه التوقيع على التعهد أو أخفق في تقديم الكفيل أو إيداع المبلغ حسبما أمرت به المحكمة .

مادة(108) يقدم طلب اتخاذ الإجراء الوقائي من النيابة العامة التابع لها محل إقامة المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة التي يطلب اتخاذ الإجراء الوقائي بسببها .

الباب السابع
تطبيق العقوبات
تفريد العقاب

مادة(109) يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعياً في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة ، وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على إرتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه، وما إذا كان قد عوض المجني عليه أو ورثته، وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي

الإعدام واقترنت بظرف مخفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس عشر سنة وبحد أدنى لا يقل عن خمس سنوات .

تعدد عقوبات القصاص

مادة(110) إذا تعددت عقوبات القصاص قبل التنفيذ على المحكوم عليه يتبع ما يأتي :

أولاً: إذا كان تعدد عقوبات القصاص بسبب جرائم وقعت على شخص واحد يكتفي بتنفيذ العقوبة الأشد وهي التي يدخل فيها غيرها بحيث لا يبقى بعد تنفيذها ما يمكن التنفيذ عليه قصاصاً بالعقوبات الأخرى.

ثانياً:إذا كان تعدد عقوبات القصاص بسبب جرائم وقعت على أشخاص متعددين فإنه ينفذ منها الأخف أولاً ثم الأشد وهكذا حتى يستوفي المحكوم عليه جميع العقوبات المحكوم عليه بها .

تعدد عقوبات الحدود

مادة(111) إذا تعددت عقوبات الحدود قبل التنفيذ على المحكوم عليه يتبع ما يأتي :

أولاً : يقدم حد الجلد للقذف ويدخل فيه حد الشرب .

ثانياً :تنفذ سائر الحدود بأن يقدم منها الأشد ويدخل فيه غيره من الحدود مع بقاء حق المجني عليه في استرداد ما بقى من المسروق .

تعدد عقوبات القذف

مادة(112) إذا تعددت عقوبات الحد للقذف قبل التنفيذ على المحكوم عليه تتبع ما يأتي :

أولاً: إذا كان القذف قد وقع على شخص واحد اكتفى بحد واحد .

ثانياً: إذا كان القذف قد وقع على أشخاص متعددين بلفظ واحد اكتفى بحد واحد .

ثالثاً: إذا كان القذف قد وقع على أشخاص متعددين بألفاظ متعددة لكل منهم تكرر الحد بعدد المقذوفين الأحياء .

رابعاً: إذا وجب أكثر من حد للقذف طبقاً لما تقدم، قدم الأسبق فالأسبق حتى يستوفي المحكوم عليه جميع الحدود المحكوم عليه بها .

تزاحم عقوبات الحدود والقصاص

مادة(113) إذا تعددت عقوبات القصاص والحدود اتبع ما يأتي :

أولاً : يقدم حد الجلد للقذف.

ثانياً : تنفيذ عقوبات القصاص طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (110) .

ثالثاً : تنفيذ سائر الحدود طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (111).

مادة(114) إذا كانت عقوبات القصاص والحدود الواجب تنفيذها طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد السابقة متعددة، فلا تنفذ الواحدة بعد الأخرى إلا بعد أن يشفى المحكوم عليه من جراحه ولا يكون هناك خطر على حياته ويستعان في ذلك بتقرير طبيب مختص .

تعدد الجرائم التعزيرية وأثره في العقوبات

مادة(115) بغير إخلال بالأحكام السابقة إذا إرتكب شخص جريمتين تعزيريتين أو أكثر ولم يكن قد حكم عليه لأحداها بحكم بات ، وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هي المقررة لأشدها وهذه هي التي ينطق بها وتنفذ دون غيرها وإذا ظهر أن المحكوم عليه قد إرتكب قبل الحكم جريمة أشد مما حكم عليه فيه طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على مقتضى حكم الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يأمر القاضي بإسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره ولا يخل الحكم الوارد بالفقرتين السابقتين بالحكم أو بتنفيذ العقوبات التكميلية المقررة لأي من الجرائم التي حكم من أجلها .

تعدد عقوبات الدية والأرش والغرامة

مادة(116) إذا تعددت عقوبات الدية والأرش والغرامة تنفذ جميعها .

تعدد عقوبات المراقبة

مادة(117) إذا تعددت عقوبات المراقبة فلا يجوز أن تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للجرائم السابقة على بدء تنفيذها.

وقف التنفيذ

مادة(118) للقاضي عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب جريمة أخرى، وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة تكميلية عدا المصادرة، ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ

أن يلزم المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدد في الحكم، ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن .

الإمتناع من النطق بالعقوبة

مادة(119) يجوز للقاضي إذا ما توافرت شروط تطبيق المادة السابقة أن يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني أو وليه بأن يتعهد كتابة بعدم إرتكاب جريمة مستقبلاً، وتقدر المحكمة مبلغاً معيناً يراعى فيه يسار الجاني ويقدم عنه كفيلاً مقتدراً، فإذا انقضت سنتان من تاريخ الحكم النهائي دون أن يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة، أما إذا إرتكب الجاني جريمة ألزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة، وتتبع في هذه الشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية بشأن إلغاء وقف التنفيذ، ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة .

إلغاء وقف التنفيذ

مادة(120) يجوز الحكم بإلغاء وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية :

1- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ إلتزامه بأداء التعويض .

2- إذا إرتكب خلال فترة التجربة جريمة عمدية قضي عليه من أجلها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور، سواء صدر حكم الإدانة أثناء هذه الفترة أو بعد انقضائها متى كانت الدعوى قد حركت خلالها .

3- إذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

ويصدر الحكم بالإلغاء بناءً على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ، أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء، وذلك مع عدم الإخلال بدرجات التقاضي ، ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضى بوقف تنفيذها مع مراعاة حكم المادة (115) بشأن تعدد الجرائم وأثره في العقوبات .

الكتـــاب الثـــانـــي
القسم الخاص
الباب الأول
في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة
الفصل الأول
تعريفات خاصة
أسرار الدفاع

مادة(121) تعتبر من أسرار الدفاع :

1- المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية والإقتصادية والصناعية التي تقتضي طبيعتها ألا يعلمها إلا الأشخاص

الذين لهم تعلق بذلك، ويجب مراعاة لمصلحة البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص .

2- المكاتيب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو إستعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة .

3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الاستراتيجية، ولم يكن قد صدر أمر كتابي من السلطة المخول لها ذلك في القوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

4- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه منها .

اليمنيون

مادة(122) اليمني هو الذي يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية بصفة أصلية أو عن طريق الاكتساب وفقاً لقانون الجنسية .

العدو

مادة(123) العدو هو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية، ويعتبر في حكم العدو الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الجمهورية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

مادة(124) البغي هو الخروج على الدولة مكابرة استناداً إلى منعه ، ويُعاقب الباغي وفقاً للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني
الجرائم الماسة بأمن الدولة
الإعتداء على إستقلال الجمهورية

مادة(125) يُعاقب بالإعدام كل من إرتكب فعلاً بقصد المساس بإستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها، ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.

إضعاف قوة الدفاع

مادة(126) يُعاقب بالإعدام كل من تعمد إرتكاب فعل بقصد أضعاف القوات المسلحة بأن :-

1- خرب أو أتلف أو عيب أو عطل أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك ، أو أساء صنعها

أو إصلاحها أو جعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للإنتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.

2- إذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب .

3- أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله .

إعانـــة العـــدو

مادة(127) يُعاقب بالإعدام :

1-اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية .

2-من سلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو ساعد أحد أسراه على العودة إلى صفوفه .

3-من أمد العدو بالجند أو الأشخاص أو الأموال أو كان له مرشداً .

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله .

الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية

مادة(128) يُعاقب بالإعدام :-

1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الأضرار بمركز

الجمهورية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي .

2- كل من سلم دولة أجنبية أو أحداً ممن يعملون لمصلحتها ـ بأية صورة وبأية وسيلة ـ أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحضر نشره أو إذاعته.

3- كل من سلم دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به

التحريض والإتفاق الجنائي والشروع

مادة(129) من حرض أو اشترك في إتفاق جنائي لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في إرتكاب أي منها يُعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر .

الإعفاء من العقوبة

مادة(130) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين كما يجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

الفصل الثالث
الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

الإعتداء على الدستور والسلطات الدستورية

مادة(131) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى:-

1- إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه .

2- تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أوإلزامها باتخاذ قرار معين .

العصيان المسلح

مادة(132) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات:-

1- كل من تولى قيادة عسكرية أياً كانت بغير تكليف من السلطة المختصة أو بغير سبب مشروع ، وكذلك كل من استمر في قيادة عسكرية بعد صدور الأمر من السلطة المختصة بتنحيته عنها أو استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر السلطة المختصة بتسريحهم أو تفريقهم .

2- كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر السلطات القائمة بموجب الدستور إذا كان ذلك لغرض غير مشروع .

3- كل من احتل أو شرع في احتلال قيادة أو نقطة عسكرية أو طائرة أو سفينة حربية أو أي شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو مرافق أو مؤسسات عامة أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة أو محطة الإذاعة الحكومية المسموعة أو المرئية بغير تكليف من السلطة المختصة.

4- من حرض علناً الجند على الخروج عن الطاعة أو التحول عن واجباتهم العسكرية.

5- كل من أثار أو شرع في إثارة عصيان مسلح لدى الناس ضد السلطات القائمة بموجب الدستور .

6- كل من أثار أو شرع في إثارة حرب أهلية فقام بتوزيع السلاح على طائفة من السكان أو دعاها إلى حمله لإستعماله ضد طائفة أخرى .

7- كل من حرض على إرتكاب جرائم القتل أو النهب أو الإحراق .

الإشتراك في عصابة مسلحة

مادة(133) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-

1- كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد إغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم .

2- كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين .

وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورة في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً ، ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة .

التحريض والإتفاق والشروع والإعفاء

مادة(134) فيما يتعلق بالتحريض والإتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129) و (130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد (131)و (132) و (133) .

التحريض على عدم الانقياد للقوانين

مادة(135) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من دعا أو حرض على عدم تطبيق القوانين النافذة أو الإلتزام بها .

إذاعة أخبار بغرض تكدير الأمن العام

مادة(136) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من إذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة .

الباب الثاني
الجرائم ذات الخطر العام

الحريق والتفجير

مادة(137) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث إنفجاراً في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له ، متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الإنفجار في مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة .

تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر

مادة(138) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات :-

1- من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأية طريقة .

2- من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة .

إحداث الغرق

مادة(139) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

التلويث

مادة(140) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة أو ضارة من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الأقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شئ آخر معد لإستعمال الجمهور .

وقوع كارثة أو موت أو جرح إنسان

مادة(141) إذا نتج عن أي من الجرائم المبينة بالمواد (137، 138، 139، 140) كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال أو حدوث عدد من الإصابات الجسيمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة، وإذا ترتب عليها موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً دون إخلال بحق ولي الدم في الدية، وإذا نشأ عنها

جرح شخص أضيف إلى العقوبة المقررة للجريمة القصاص في الأطراف أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال.

إتلاف الطريق العام

مادة(142) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب أو أتلف عمداً طريقاً عاماً بأية كيفية كانت إذا نشأ عن ذلك خطر على سلامة الحركة فيه .

حدوث الضرر بإهمال

مادة(143) يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة من تسبب بإهمال في إشعال حريق أو انفجار أو غرق أو تلويث أو تعطيل لإحدى وسائل النقل، فإذا نجم عن الإهمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

حيازة المفرقعات والاتجار فيها

مادة(144) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو وضع أو أستورد مفرقعات أو أتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة، ويأخذ حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها.

مخالفة شروط الترخيص

مادة(145) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من خالف شروط الترخيص المشار إليه في المادة السابقة .

نقل المفرقعات

مادة(146) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في إحدى وسائل النقل العامة أو بطريق البريد على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح.

الباب الثالث

الجرائم الماسة بالإقتصاد القومي

تخريب الأموال المتعلقة بالإقتصاد القومي

مادة(147) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية إحداث انهيار في الإقتصاد القومي مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطاً كهربائياً ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو صومعة للحبوب أو مستودعاً جمركياً أو مبنى أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الإقتصادية ولها أهمية حيوية للإقتصاد القومي .

خيانة الموظف المسئول

مادة(148) تطبق العقوبة المذكورة في المادة السابقة على الموظف العام المسئول إذا أخل بواجباته أو تراخى في القيام بها بنية إحداث انهيار في الإقتصاد القومي وتسبب عن ذلك تخريب مال مما ذكر في المادة السابقة.

التحريض والإتفاق والشروع والإعفاء

مادة(149) فيما يتعلق بالتحريض والإتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق أحكام المادتين (129) ،(130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المادتين السابقتين .

الإتلاف بغير قصد الأضرار

مادة(150) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من أتلف أو تسبب قصداً في إتلاف أدوات إنتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية أو زراعية إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم بالإنتاج أو نقص يذكر في السلع الإستهلاكية، وإذا حصل الإتلاف بسبب الإهمال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على ألفي ريال .

الباب الرابع
الجرائم الماسة بالوظيفة العامة
الفصل الأول
جرائم الموظفين العامين ومن في حكمهم

الفرع الأول

الرشوة

الإرتشاء

مادة(151) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بها لأداء عمل أوالإمتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات إذا كان العمل أو الإمتناع حقاً، ويعفى الشريك من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطة

القضائية أو الإدارية بالجريمة أو إعترف بها قبل قفل التحقيق الإبتدائي .

الإرتشاء حكماً

مادة(152) يُعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام حصل على شيء مما ذكر للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته.

الإرتشاء اللاحق

مادة(153) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام أدى عملاً أو امتنع عن أداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ثم طالب أو قبل مالاً أو منفعة ملحوظاً فيها أنها مكافأة أو هدية له في مقابل ذلك ولو لم يكن هناك إتفاق سابق.

الرشوة

مادة(154) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض على موظف عام عطية أو مزية أو وعداً بها لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ولم تقبل منه، إما إذا كان العمل أو الإمتناع حقاً فيُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة .

الراشي والرائش

مادة(155) يعتبر راشياً كل صاحب مصلحة عرض على موظف عام رشوة على نحو ما هو مبين في المواد السابقة ويعتبر وسيطاً (رائشاً) كل من عاون الراشي والمرتشي بأية طريقة كانت على إرتكاب جريمة رشوة وكان عالماً بها، ويُعاقب كل منهما بنفس العقوبات المقررة للجريمة التي اشترك فيها.

قابض الرشوة

مادة(156) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص عين لقبض الرشوة دون أن تتوفر فيه صفة الرائش إذا كان عالماً عند قبضها بأنها رشوة.

مادة(157) يعفي من العقوبات المقررة في المواد السابقة من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل قفل التحقيق الإبتدائي ، ولا يسري هذا الحكم على الجريمة المنصوص عليها في المادة (153).

رشوة موظفي القطاع الخاص

مادة(158) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف ريال كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للإمتناع عنه .

إستغلال النفوذ

مادة(159) يعد في حكم المرتشي ويُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (151) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لإستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو إلتزام أو ترخيص أو إتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع ، فإذا لم تتوافر صفة الموظف العام في الجاني كانت عقوبته الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

الإرتشاء من جهة أجنبية

مادة(160) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ بالوساطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقود أو أية منفعة أخرى أو قبل وعداً بشيء من ذلك بقصد إرتكاب عمل ضار بمصلحة الدولة.

المصادرة

مادة(161) يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما تحصل أو عرض من الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفرع الثاني

الإختلاس والإخلال بواجبات الوظيفة

صور الإختلاس

مادة(162) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام :

1- اختلس مالاً وجد في حيازته بسبب وظيفته .

2- استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو سهل ذلك لغيره .

وإذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بأن كان يقصد إستعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

الإضرار بمصلحة الدولة

مادة(163) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عهد إليه بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح أو منفعة مادية لنفسه أو لغيره .

الغش في تحصيل الرسوم

مادة(164) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام لـه شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك، فإذا استولى على ذلك لنفسه ولم يوردها للخزينة العامة يُعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (162).

عرقلة سير العمل

مادة(165) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة :-

1- كل موظف عام إستعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح
أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة
أو أي جهة مختصة أو إمتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في إختصاصه .

2- كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل
أو الإخلال بإنتظامه .

3- كل موظف عام أدلى أو قدم أو أعطى عمداً بيانات غير صحيحة يترتب عليها ضرر بالغير .

4- كل موظف عام استغل وظيفته في تسخير الغير في عمل له أو لغيره على وجه مخالف للقانون .

5- كل موظف عام استغل وظيفته في شراء شيء لنفسه أو لغيره قهراً عن مالكه.

الفرع الثالث

إساءة إستعمال الوظيفة

الإكراه على الإعتراف

مادة(166) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو إستعمل القوة أو التهديد بنفسه أو

بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الإعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش .

التعرض لحرية الأشخاص

مادة(167) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسئولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه.

إستعمال القسوة

مادة(168) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف عام إستعمل القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والدية والأرش، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه .

التفتيش غير القانوني

مادة(169) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أجرى تفتيش شخص أو سكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال أو دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك .

العمل المتعارض مع الصفة

مادة(170) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف عام قام بنفسه أو بواسطة غيره :-

1- بشراء عقار أو منقول مما تطرحه السلطات للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

2- أو بالإشتراك في مقاولة أو مناقصة أو غيرها من الأشغال التي تتصل بأعمال وظيفته .

3- أو باستئجار عقار بقصد استغلاله في الدائرة التي يؤدي فيها وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صله بعمله .

الفصل الثاني
الجرائم الواقعة على الموظفين والسلطات العامة

التعدي على الموظف

مادة(171) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من تعدى بالقوة أو التهديد على موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان ذلك بنية حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه.

إهانة الموظف

مادة(172) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من وجه بنفسه أو بواسطة غيره إهانة بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالمخابرة السلكية أو اللاسلكية أو هدد بتلك الطرق موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

إنتحال الوظائف أو الصفات

مادة(173) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو على حمل وسام أو نيشان الدولة أو إشارة أو علامة لوظيفة، أو عمل أو على إنتحال لقب من ألقاب الشرف أو من الألقاب العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة. ويسري هذا الحكم إذا كان الزي أو الوسام أو غيرها مما ذكر لدولة أجنبية.

إزعاج السلطات

مادة (174) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها، وتقضي المحكمة عليه فضلاً عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج.

كسر الأختام

مادة(175) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من نزع أو أتلف ختماً من الأختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى بناءً على أمر من إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع الختم، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة إذا كان الجاني هو الحارس .

سرقة أو إتلاف المستندات

مادة(176) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، كل من أتلف أو اختلس أو سرق أوراقاً أو مستندات أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو بإحدى المصالح الحكومية أو الهيئات أو

المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب أو أوراقاً قضائية من أوراق الدعاوى، فإذا كان الحارس أو المكلف بالحفظ أو الأمين هو الذي إرتكب الجريمة أو شارك فيها تكون عقوبته الحبس الذي لا يجاوز خمس سنوات.

مادة(177) إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بإهمال الحارس أو المكلف بالحفظ أو الأمين تكون عقوبته الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة .

الباب الخامس
الجرائم المخلة بسير العدالة
الفصل الأول
المساس بسير القضاء
البلاغ الكاذب

مادة(178) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من أبلغ كذباً بنية الإساءة النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية أو أية جهة إدارية ضد شخص بأمر يعد جريمة ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية.

شهـادة الـزور

مادة(179) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلم من وقائع الدعوى الجزائية التي يؤدي عنها الشهادة، وإذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم بعقوبة أشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة

للجريمة التي حكم على المتهم فيها، ولو لم ينفذ الحكم، ويجوز للقاضي إعفاء الشاهد من العقوبة إذا عدل عن شهادته وأدلى بالحقيقة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي أدى فيها الشهادة، ويسري كل ذلك على من كلفته المحكمة في دعوى بعمل الخبرة أو الترجمة فغَّير الحقيقة عمداً ، وإذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بعقوبة الإعدام أو الرجم أو القطع تكون عقوبة الشاهد الزور الحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات إذا لم ينفذ الحكم، أما إذا نفذ الحكم فعلاً فتكون عقوبة الشاهد الزور هي الإعدام أو الرجم أو القطع .

مادة(180) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل شخص كلف من القضاء بأداء اليمين أو ردت عليه فحلفها كذباً ، ويعفى من العقاب إذا أقر لخصمه بحقه .

محاولة التأثير على الشاهد

مادة(181) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من إستعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل آخر على عدم آداء الشهادة أو على الشهادة زوراً ولم يبلغ مقصده، ويسري ذلك بالنسبة للخبير والمترجم .

الإمتناع عن أداء الشهادة

مادة(182) يُعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف ريال الشاهد الذي لا يحضر أمام المحكمة أو سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور، أو يمتنع عن الإدلاء بمعلوماته أو عن حلف اليمين دون أن يبرر ذلك بعذر مقبول ، ويجوز للمحكمة إعفائه من الغرامة إذا حضر بعد إعلانه للمرة الثانية أو إذا عدل عن إمتناعه قبل إنتهاء الجلسة .

تضليل القضاء

مادة(183) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين :-

1- من غير بنية تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة .
2- من أخفى أشياء متحصلة من جريمة أو إستعملت فيها مع علمه بذلك.
3- من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث أو دفنها بغير إبلاغ الجهات المختصة قبل إجراء بحث أو تحقيق في شأنها .

إتلاف مستند قد يحتج به أمام القضاء

مادة(184) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أتلف عمداً محرراً أو صكاً كتب للإستناد إليه أو الإستئناس به عند قيام خلاف، أو كان من المفيد تقديمه كبينة في أية إجراءات قضائية ، ويعتبر إتلافاً جعل المحرر أو الصك في حالة يستحيل معها استخلاص البيانات المؤثرة التي تضمنها، ويعفى من

العقاب الجاني إذا كان المحرر دليلاً عليه ثم أقر بالحقيقة التي كانت ثابتة فيه.

إهانة القضاء

مادة(185) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أخل بكتابة أو قول أو فعل أو بأية طريقة بمقام قاضي أو هيبته أو سلطته أو حاول التأثير فيه وكان ذلك في شأن أية دعوى أثناء انعقاد الجلسة، وتسري ذات العقوبة إذا وقعت الجريمة على سلطات التحقيق بمناسبة تحقيق جزائي تجريه .

إنكـار العدالـة

مادة(186) كل قاضي امتنع عن الحكم يُعاقب بالعزل وبالغرامة، ويعد متمنعاً عن الحكم كل قاضي أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن.

التدخل في شئون العدالة

مادة(187) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو ذي وجاهة تدخل لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم، أو أضراراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

ميل القضاء

مادة(188) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاضي تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم.

إفشاء سرية الإجراءات

مادة(189) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أفضى بمعلومات في شأن تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة تقرر إجراءه بصفة سرية.

الفصل الثاني
المساس بنفاذ القرارات القضائية

إخفاء الجناة

مادة(190) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أخفى متهماً بجريمة أو محكوماً عليه فيها، ولا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة الأصلية ولا يسري حكم هذه المادة على من أخفى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء من أقارب بحكم المصاهرة .

هرب المحبوس

مادة(191) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من هرب بعد القبض عليه قانوناً ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث

سنوات إذا اقترن الهرب بالعنف أو التهديد وتطبق هذه العقوبة على من يساعد الهارب إذا كان مكلفاً بحراسته، فإذا تم الهرب نتيجة إهمال الحارس أو تراخيه كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال .

الباب السادس
جرائم العلانية والنشر
تعريف العلانية

مادة(192) يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر .ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام.

التحريض العام

مادة(193) كل من أغرى أو حرض علناً على إرتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناءً على ذلك يعتبر شريكاً فيها، ويُعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة .

السخرية من الدين والتحريض المكدر للسلم العام

مادة(194) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة:-

أولاً : من إذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.

ثانياً :من حرض علناً على إزدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام .

السخرية من الدين الإسلامي أو أحد مذاهبه

مادة(195) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي.

البحث العلمي ليس تحريضاً

مادة(196) لا يعد تحريضاً أو إغراء أو تحسيناً إذاعة بحث علمي في دين أو مذهب في محاضرة أو مقال أو كتاب بأسلوب علمي هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف إلى النقد العلمي الخالص.

إهانة رئيس الدولة والهيئات النظامية

مادة(197) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال :-

أولاً : كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسئ إليه أو يمس من شخصيته في المجتمع .

ثانياً :كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته .

ثالثاً :كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

نشر أخبار تكدر السلم العام

مادة(198) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال:-

أولاً : كل من إذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الأضرار بالصالح العام، فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الأضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة.

ثانياً : كل من إذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها.

الأفعال والصور المخلة بالآداب العامة

مادة(199) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة:-

أولاً : كل من إذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .

ثانياً : كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو أجرها أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور، أو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علناً أو سراً بقصد إفساد الأخلاق.

ثالثاً : كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو استورد أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة .

رابعاً : كل من جهر علانية بإغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة.

خامساً: كل من أغرى علناً على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أياً كانت عباراتها .

حيازة الصور التي تسيء إلى سمعة البلاد

مادة(200) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من:-

أولاً : حاز أو صنع بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، أو عرض بنفسه أو بواسطة غيره علناً أو سراً صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة أو تشويهها أو إعطاء وصف غير صحيح أو إبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ثانياً :كل من استورد أو صور أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على الأنظار أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بالمجان أو وزعه أو سلمه .

مسئولية رئيس التحرير والناشر ونحوهما

مادة(201) إذا إرتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفي جميع الأحوال التي لا يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون أو الطابعون أو القائمون بالتوزيع أو اللصق أو العرض مسئولين كفاعلين أصليين .

مادة(202) يجب أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أو إزالتها وبغلق الدار التي تولت النشر أو العرض مدة لا تتجاوز شهر.

الباب السابع
التسول

مادة(203) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش، وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة إذا رافق الفعل التهديد أو إدعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادراً على العمل، أو تأمر بإيداعه ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل، وذلك متى كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكناً.

الباب الثامن
جرائم التزوير
الفصل الأول
تزييف النقود والطوابع والأختام الرسمية

تزييف العملة

مادة(204) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع أو زيف عمله معدنية أو ورقية متداولة في البلاد قانوناً أو في دولة أخرى وكان ذلك بقصد التعامل بها ويُعاقب بذات العقوبة من لم يساهم في إصطناع العملة أو تزييفها ولكنه مع علمه بحقيقتها أدخلها البلاد أو طرحها في التداول أو حازها بقصد التعامل بها،

أما من قبل بحسن نية عمله مصطنعة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بحقيقتها فيُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة .

عدم قبول العملة

مادة(205) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها المقررة لها إذا كانت غير مزورة .

ترويج عملة غير متداولة

مادة(206) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها وأعادها إلى التعامل أوأدخلها البلاد لهذا الغرض، ويحكم بمصادرة العملة.

تزييف الطوابع ذات القيمة وما في حكمها

مادة(207) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع أو زيف طوابع الدمغة أو البريد أو تذاكر السفر أو الانتقال الحكومية أو أية ورقة بديلة لما ذكر، ويُعاقب بنفس العقوبة من لم يساهم في الإصطناع أو التزييف لكنه طرح في التداول إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بحقيقتها، أما من إستعمل طابعاً سبق إستعماله أو طرحه للتداول وهو عالم بذلك فيُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة .

إصطناع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية

مادة(208) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اصطنع أو زيف ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو موظف عام أو أية جهة يعتبر العاملون فيها من الموظفين العموميين، ويعتبر في حكم الختم أية أداة تستعملها هذه الجهة في شئونها لإحداث علامة معينة، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها من إستعمل شيئاً مما ذكر، أما من إستعمل بغير حق ختماً أو أداة صحيحة وكان من شأن ذلك الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة فإنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ويعفى من العقوبة من أبلغ إحدى السلطات العامة المختصة قبل تمام الجريمة وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها أو سهل القبض على باقي الفاعلين ولو بعد الشروع في البحث عنهم .

إصطناع وتزييف الأختام والعلامات الأجنبية

مادة(209) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اصطنع أو زيف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة متعلقاً بدولة أجنبية، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها من إستعمل شيئاً مما ذكر.

إصطناع وتزييف العلامات والأختام الخاصة

مادة(210) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من اصطنع أو زيف ختماً أو علامة لأحد الأفراد أو إحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البنوك التجارية أو الجمعيات أو الاتحادات أو النقابات أو الأحزاب، ويُعاقب بذات العقوبة من إستعمل شيئاً مما ذكر ، أما من إستعمل بغير حق

شيئاً صحيحاً مما ذكر إستعمالاً ضاراً فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

إصطناع أو حيازة أدوات التزييف ومصادرة المضبوطات

مادة(211) 1 - يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من صنع أو حاز آلات أو أدوات أو مواد بقصد إستعمالها في إصطناع وتزييف شيء مما ذكر في المواد السابقة.

2- يحكم بمصادرة الأدوات والأشياء المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل .

الفصل الثاني
تزوير المحررات

التزوير المادي في المحررات الرسمية

مادة(212) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع محرراً رسمياً أو غيَّر في محرر رسمي صحيح بقصد إستعماله في ترتيب آثار قانونية، وإذا حصل ذلك من موظف عام أثناء تأدية وظيفته جاز معاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات .

التزوير المعنوي في المحررات الرسمية

مادة(213) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات الموظف العام الذي يكتب في محرر يختص بتحريره وقائع أو ظروف غير صحيحة، أو يغفل أثبات وقائع أو ظروفاً حقيقية مع علمه بذلك .

التزوير الواقع من الموظف

مادة(214) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام إرتكب تزويراً في محرر رسمي ولو لم يكن مختصاً بتحريره .

تزوير المحررات العرفية

مادة(215) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من إرتكب تزويراً في محرر خاص أضراراً بصاحبه أو من يعتبر المحرر حجة عليه .

خيانة الإئتمان على بياض

مادة(216) يُعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من أؤتمن أو حصل على ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصوماً عليها على بياض وملأها أو إستعملها بما يخالف المتفق عليه أضراراً بصاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة .

إستعمال مستند أُلغي

مادة(217) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من إستعمل محرراً صحيحاً فقد قوته بإبطاله أو إلغائه أو نسخه أو وقف أثره أو إنتهاء هذا الأثر عالماً بذلك وقاصداً الإيهام بأن المحرر لا يزال حافظاً لقوته .

مادة(218) يُعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير من أدلى بإقرار كاذب أو بيانات غير صحيحة تم تدوينها في محرر صالح لأن يتخذ أساساً لاكتسابه حق أو صفة أو حالة .

مادة(219) يُعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

الباب التاسع
الجرائم العسكرية
الفصل الأول
التخلف والفرار
التخلف

مادة(220) أ ـكل يمني إرتكب جريمة التخلف عن أداء خدمة الدفاع الوطني الإلزامية يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ب -إذا كان التخلف في زمن أو في حالة استدعاء الاحتياط العام يُعاقب المتخلف بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ج -يُعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة (ب) كل شخص تخلف أو رفض القيام بما يقتضيه واجبه أو ما كلف به أثناء التعبئة العامة .

الغش للتخلص من الواجبات العسكرية

مادة(221) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من توصل بأوراق غير صحيحة أو بأحداث ضرر بجسمه أو بصحته أو بأية طريقة أخرى لإعفائه من خدمة الدفاع الوطني الإلزامية، وكذا من انخرط في القوات المسلحة بطريقة الغش أو ساعد شخصاً أو أشخاصاً على ذلك على نحو مخالف للقوانين العسكرية .

الفرار

مادة(222) كل فرد من أفراد القوات المسلحة هرب من الخدمة في القوات المسلحة في زمن السلم يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات في زمن الحرب.

إخفاء الفارين

مادة(223) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية .

الفصل الثاني
العصيان
رفض تنفيذ أمر الرئيس

مادة(224) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل فرد من أفراد القوات المسلحة أمتنع عن تنفيذ أمر رئيسه أو تعمد تنفيذه على وجه سيئ أو ناقص، وإذا وقعت الجريمة في مجابهة العدو كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

الأمر غير القانوني

مادة(225) كل فرد من أفراد القوات المسلحة لا يكون مسئولاً عن :-

1- تنفيذ أمر غير قانوني صادر من رئيسه وتقع مسئولية التنفيذ على الرئيس وحده ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف لحكم في قانون العقوبات أو القانون الدولي العام فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسئولين عما حدث .

2- إذا رفض تنفيذ أمر رئيس واضح مخالفته لقانون العقوبات أو القانون الدولي العام.

مقاومة الرئيس

مادة(226) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من قاوم رئيسه بأية طريقة في تنفيذ الواجبات العسكرية، ويحكم بالحبس الذي لا يجاوز عشر سنوات إذا اقترنت المقاومة بإستعمال السلاح أو التهديد بإستعماله أو إرتكبت من عدد من الأشخاص أو أفضت إلى نتائج خطيرة، ويجوز الحكم بالإعدام أو الحبس الذي لا يزيد عن خمس عشرة سنة إذا تسبب عن المقاومة موت رئيسه أو أي شخص أثناء تأدية وظيفته العسكرية، أو وقعت الجريمة أثناء مواجهة العدو.

الفصل الثالث
جرائم الميدان

التصرف بجبن أمام العدو

مادة(227) يُعاقب بالإعدام كل فرد من أفراد القوات المسلحة تصرف بجبن أمام العدو وعلى الوجه الآتـــي :-

1- رفض حمل السلاح أو إستعماله .

2- أخفى نفسه أو هرب أو ترك موقعه بدون اذن.
3- استسلم بإختياره للأسر .
4- حرض زملائه أو مرؤوسيه على ذلك.

الإستسلام

مادة(228) يُعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل قائد تشكيله عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ثبت إستسلامه للعدو قبل أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه، وذلك بأن أمر بوقف القتال أو إنزال العلم أو ترك أو سلم للعدو سفينة أو طائرة أو أسلحة أو ذخائر أو حصناً أو موقعاً أو ميناء أو مطار أو غير ذلك مما أعد للدفاع .

عدم تدمير المعدات الحربية

مادة(229) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل قائد عسكري أضطر للإستسلام للعدو ولكنه لم يبذل ما في وسعه لتدمير ما يستفيد منه العدو أو جعله غير صالح للإستعمال .

الباب العاشر
الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة
الفصل الأول
الإعتداء على حياة وسلامة الجسم

الفرع الأول

أحكام عامة

النفس (الإنسان)

مادة(230) يعتبر المولود إنساناً لـــه حقوق الإنسان إذا خرج حياً من بطن أمه، سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم في بعضه، وسواء قطع حبل سرته أم لم يقطع، وتثبت حياته

بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة .

تعريف الإنسان المعصوم

مادة(231) الإنسان المعصوم هو :-

1- المسلم أياً كانت جنسيته .

2- اليمني أياً كانت ديانته .

3- من ينتمي إلى دولة معاهدة غير محاربة أو بينها وبين الجمهورية هدنة .

4- من دخل أراضي الجمهورية بأمان ولو كان منتمياً لدولة محاربة مادام الأمان قائماً، ويعتبر الأذن بدخول البلاد أماناً حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة .

قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال تلبسهما

مادة(232) إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما إعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.

قتل الأصل فرعه

مادة(233) إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص، وإنما يحكم بالدية أو الأرش ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل، وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة في الجرح ما لم يحصل عفو.

الفرع الثاني

القتـــل

القتل العمد

مادة(234) من قتل نفساً معصومة عمداً يُعاقب بالإعدام قصاصاً، إلا أن يعفو ولي الدم، فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم، حكم بالدية، ولا إعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل، ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما وأقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو، يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر، أو إرتكب القتل بوسيلة وحشية، أو على شخصين فأكثر، أو من شخص سبق أن إرتكب قتلاً عمداً أو توطئة لإرتكاب جريمة أخرى، أو لإخفائها، أو على امرأة حامل، أو على موظف، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أوبسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو.

التعزير عند عفو ولي الدم

مادة(235) إذا عفى ولي الدم مطلقاً أو مجاناً أو بشرط الدية، جاز للمحكمة تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، ويجوز أن تصل العقوبة إلى الإعدام في هذه الحالة إذا توافر مع القتل أحد الظروف الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السابقة .

الشروع في القتل

مادة(236) يعزر على الشروع في القتل:-

أولاً : إذا خاب أثره كلية أو نتجت عنه جروح توجب الأرش فقط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات علاوة على الأرش .

ثانياً : إذا نتجت عنه جروح توجب القصاص بما دون النفس أو الدية يحكم بالقصاص أو الدية، ويجوز فضلاً عن ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة.

الخطأ في شخص المجني عليه وأثره

مادة(237) لا تأثير للخطأ في شخص المجني عليه أو شخصيته على إعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في هذا القانون .

القتل غير العمد

مادة(238) يُعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص ، ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، فإذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين

واللوائح، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كان التعزير الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

الإجهاض بغير الرضا

مادة(239) كل من أجهض عمداً امرأة دون رضاها يُعاقب بدية الجنين غرة وهي نصف عشر الدية إذا أسقط جنينها متخلقاً أو مات في بطنها، فإذا انفصل الجنين حياً نتيجة الإسقاط ومات عوقب الجاني دية كاملة، وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلاً عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها أو كان من باشر الإجهاض طبيباً أو قابلة كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات .

الإجهاض الرضائي

مادة(240) إذا تم الإجهاض برضاء المرأة يُعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية كاملة حسب الأحوال، ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الغرة أو الدية، وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ، وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية أو الغرة حسب الأحوال ، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الأجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم.

الفرع الثالث

إيذاء الجسم

الإعتداء الذي يفضي إلى موت

مادة(241) يُعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الإعتداء أفضى إلى الموت.

تعريف العاهة المستديمة

مادة(242) تتحقق العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة ، ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل عادة زواله .

العاهة المستديمة العمدية والجرح المنضبط

مادة(243) يُعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة وألحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بأن قصم له مفصلاً أو قلع له عيناً أو صلم له أذناً أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة، أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية أو الأرش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ، أما إذا أفضى الإعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني أحداثها، فإنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية والأرش على حسب الأحوال .

الإيذاء العمدي الخفيف

مادة(244) يُعاقب بالأرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الأرش والغرامة من أعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث

به جرحاً لا ينضبط مقداره، أو تسبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الإعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً ، وتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الأرش إذا أفضى الإعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً .

الإصابة الخطأ

مادة(245) يُعاقب بالدية أو بالأرش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة، وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجبه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة .

الفصل الثاني

الإعتداء على الحرية الشخصية

الحجز على الحرية

مادة(246) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته، أو من شخص يحمل سلاحاً، أو من شخصين أو أكثر، أو بغرض الكسب أو كان المجني عليه قاصراً، أو فاقد الإدراك أو ناقصه، أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر .

إعداد سجن خاص

مادة(247) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق، أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه .

جريمة الرق

مادة(248) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات :-

أولاً : كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان .

ثانياً : كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه .

الخطف والجرائم المقترنة به

مادة(249) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً ، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه، أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو إعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وذلك كله دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام .

عقوبة الشريك

مادة(250) يُعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل من اشترك في الخطف أو أخفى المخطوف بعد خطفه إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته، وإذا كان الشريك أو المخفي عالماً بالخطف جاهلاً بما صاحبه أو تلاه من

أفعال أخرى أقتصر عقابه على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

الإمتناع عن تسليم الصغير لحاضنه أو خطفه منه

مادة(251) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع عمداً عن تسليم الصغير ومن في حكمه إلى حاضنه الشرعي، ولا يُعاقب أب الصغير أو من في حكمه أو أمه أو وليه الشرعي، إذا خطفه معتقداً بحسن نية أنه صاحب الحق في الحضانة شرعاً أو كان في يده حكم بذلك، وإذا اختطف أحد ممن تقدم ذكرهم الصغير ومن في حكمه بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة.

خطف المولود

مادة(252) كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والديه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

إنتهاك حرمة المسكن

مادة(253) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته، أو أي محل معداً لحفظ المال، أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقى فيه خلافاً لإرادة من لــه الحق في إخراجه ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة

العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بإستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو من موظف عام أو ممن ينتحل صفته .

التهديـد

مادة(254) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بإرتكاب جريمة، أو بعمل ضار، أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه.

إنتهاك حرمة المراسلات

مادة(255) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير، أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها من اختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات، أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة، أو فتحت خطأ أو مصادفة، ويقضى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا إرتكب الجريمة موظف عام إخلالاً بواجبات وظيفته .

الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

مادة(256) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة، وذلك بأن إرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه :-

أ ـ استرق السمع، أو سجل، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

ب ـ التقط، أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الإجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماد على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد إستخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

التهديد بإذاعة الأسرار الخاصة

مادة(257) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من إذاع، أو سهل إذاعة أو إستعمل ولو في غير علانية تسجيلاً، أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو

كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل منها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

إفشاء أسرار المهنة

مادة(258) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو إستعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو إستعماله، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

الفصل الثالث
الجرائم الماسة بالدين وحرمة الموتى

الردة

مادة(259) كل من أرتد عن دين الإسلام يُعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً، وإمهاله ثلاثين يوماً ويعتبر رده الجهر بأقوال أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب.

تحريف القرآن الكريم

مادة(260) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة كل من حرف عمداً في المصحف الشريف على نحو يغير من معناه قاصداً الإساءة إلى الدين الحنيف .

الإعتداء على حرمة العقيدة

مادة(261) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألفي ريال :

1- من أتلف أو شوه أو دنس مسجداً، أو أي مكان آخر أعد بترخيص من الدولة لإقامة شعائر دينية أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية .

2- من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها، أو على حفل أو إجتماع ديني أو تعطيل شيء من ذلك أو منعه بالعنف أو التهديد .

الإعتداء على حرمة الموتى

مادة(262) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال.

1- من شوش عمداً على الجنازات، أو المآتم، أو عرقلها بالعنف أو بالتهديد .

2- من انتهك أو دنس حرمة القبور، أو مكان معد لدفن الموتى، أو لحفظ رفاتهم أو أقدم عمداً على هدم أو إتلاف أو تشويه شيء من ذلك .

3- من أختلس جثة أو جزء منها، أو كفنها سواء كان ذلك قبل دفنها أو بعده، ويجوز لصاحب الشأن أن يسلم الجثة أو جزء منها لمعهد علمي أو تعليمي لتحقيق أغراض هذا المعهد .

الباب الحادي عشر
الزنا وهتك العرض وإفساد الأخلاق
الفصل الأول
الزنا وما في حكمه
الزنـــا

مادة(263) الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل ، ويُعاقب الزاني والزانية في غير شبهة أو إكراه بالجلد مائة جلدة حداً إن كان غير محصن، ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وإذا كان الزاني أو الزانية محصناً يُعاقب بالرجم حتى الموت .

اللواط

مادة(264) اللواط هو إتيان الإنسان من دبره ، ويُعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن، ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة ويُعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً.

تعريف المحصن

مادة(265) يعتبر الشخص محصناً متى توافرت في حقه الشروط الآتية:-

1- أن يكون قد وطئ زوجه بناءً على عقد صحيح .

2- أن يكون ذلك الوطء في القبل .

3- أن يكون الوطئ مع عاقل صالح للوطئ .

4- أن يكون حال وطئه مكلفاً .

5- أن تكون الزوجية مستمرة .

مسقطات حد الزنا

مادة(266) يسقط حد الزنا وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية:-

1- تخلف شرط من شروط الإحصان أو اختلاله أو اختلال أحد شهوده .

2- إذا تأخر الشهود أو أحدهم عن أداء الشهادة .

3- عجز الشهود أو أحدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به .

4- اختلال الشهادة، أو تخلف شرط من شروطها، أو الرجوع فيها قبل التنفيذ.

5- قول النساء أن المزني بها عذراء أو رتقاء بعد قيام الشهادة عليها بالزنا.

6- دعوى الشبهة المحتملة .

7- دعوى الإكراه أو الضرورة .

8- خرس الزاني قبل إقراره أو قيام الشهادة عليه بالزنا.

9- رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بنى عليه .

الزنا الذي لا يتوافر دليله الشرعي

مادة(267) يعزر الزاني والزانية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الحد، أو لم يقم الدليل الشرعي الموجب لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة متى اقتنعت المحكمة من القرائن القائمة بثبوت الزنا .

السحاق

مادة(268) السحاق هو إتيان الأنثى للأنثى وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات، فإذا وقع الفعل بإكراه يجوز أن يمتد الحبس إلى سبع سنوات.

الإغتصاب

مادة(269) متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالإغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد على عشر سنين إذا إرتكب الجريمة شخصان فاكثر، أو كان الجاني من المتولين الأشراف على المجني عليه أو حمايته، أو تربيته، أو حراسته، أو معالجته، أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته، أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة، أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها، ويعد إغتصاباً كل أيلاج جنسي جرى إرتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه.

الفصل الثاني
هتك العرض

تعريف هتك العرض

مادة(270) كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض .

عقوبة هتك العرض دون إكراه

مادة(271) يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة التي لاتجاوز ثلاثة الاف ريال كل من هتك عرض إنسان حي بدون اكراه أو حيلة، ويُعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة .

عقوبة هتك العرض بإكراه

مادة(272) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة، أو ذكراً لم يجاوز اثني عشر سنة، أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته .

الفصل الثالث
الفعل الفاضح المخل بالحياء

تعريف الفعل الفاضح

مادة(273) الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء، ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب .

عقوبة الفعل الفاضح

مادة(274) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة كل من آتى فعلاً فاضحاً علانية بحيث يراه أو يسمعه الآخرون .

الفعل الفاضح مع أنثى

مادة(275) يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها، فإذا كان الفعل عن رضى منها يُعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال.

المساس بحرمة الزواج

مادة(276) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل شخص متزوج رجلاً كان أو أنثى أتى أفعالا تتنافى مع الأمانة والحرص الواجبين في الزواج .

الفصل الرابع
الفجور والدعارة وإفساد الأخلاق

تعريف

مادة(277) الفجور والدعارة هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير، أو التكسب من وراء ذلك .

عقوبة ممارسة الفجور والدعارة

مادة(278) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يمارس الفجور أو الدعارة.

التحريض على الفجور والدعارة

مادة(279) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات، وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره، أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور، أو دعارة من حرضة يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة .

عقوبة الديوث

مادة(280) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته، أو أية أنثى من محارمه، أو من اللائي لـه الولاية عليهن، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة، فإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام، وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة.

إدارة محل للفسوق أو الدعارة

مادة(281) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتاً أو محلاً أياً كان للفجور أو الدعارة، ويحكم في جميع الأحوال بغلق البيت أو المحل مدة لا تجاوز سنتين، ويحكم كذلك بمصادرة الأثاث والأدوات وغيرها مما كان موجوداً فيه أثناء ممارسة الفجور أو الدعارة .

الفصل الخامس
الخمر والقمار والمخدرات

تعريف الخمر

مادة(282) يقصد بالخمر كل مسكر أياً كان نوعه دون إعتبار الكمية اللازمة للإسكار منه.

عقوبة شارب الخمر

مادة(283) يُعاقب بالجلد ثمانين جلدة حداً كل مسلم بالغ عاقل شرب خمراً، فإذا شربها في محل عام جاز تعزيره بعد إقامة الحد بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويُعاقب غير المسلم بالحبس مدة لا

تزيد على ستة أشهر إذا شربها علانية، ويُعاقب الشريك بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مسقطات حد الشرب

مادة(284) يسقط حد الشرب إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية:-

1- عدم معرفة الشارب بأن ما شربه خمراً .
2- دعوى الإكراه أو الضرورة المحتملة .
3- إذا فقد أحد الشهود أهليته .
4- إذا رجع الشارب عن إقراره .

صنع الخمر وتسهيل تعاطيه أو الاتجار فيه

مادة(285) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال كل من صنع خمراً أو باعه لآخر أو قدمه أو عرضه عليه أو سهل له تعاطيه بأي طريقه كانت فإذا كان الجاني ممن يتاجرون في الخمر، أو كان المكان الذي إرتكب فيه الفعل من المحلات العامة كـــانت العقوبة الحبـس الذي لا تزيد مدتـــه على ثـلاث سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز ستة آلاف ريال، ويحكم بغلق المحل مدة لا تتجاوز سنة .

تعريف القمار

مادة(286) يعتبر قماراً كل ما تعلق فيه احتمال الكسب أو الخسارة على عوامل لا يمكـن تعيينهـا ولا السيطرة عليها مقدماً و لو خالطتها مهارة، ولا يعتبر من القمار السباق والرماية والمكافآت التي تعطى للكاسب في مسابقة رياضية أو علمية.

المقامرة وإدارة محال لألعاب القمار

مادة(287) 1- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي ريال كل من يضبط وهو يقامر في محل عام .

2- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز ستة آلاف ريال كل من يدير مكاناً لألعاب القمار، أو يسمح بلعب القمار في محل عام، أو يشترك بأية صفة كانت في تنظيم اللعب أو في الإشراف عليه.

وفي جميع الأحوال يصادر الأثاث وأدوات اللعب والنقود وغيرها مما أعد للكسب أو الخسارة ويغلق المحل العام لمدة لا تجاوز سنة .

المخدرات

مادة(288) يبين القانون المواد المخدرة، ويحدد جرائم المخدرات والعقوبات المقررة عليها .

الفصل السادس
القذف والسب

القذف بالزنا

مادة(289) كل من قذف محصناً بالزنا، أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه به يُعاقب بالجلد ثمانين جلدة حداً .

مسقطات حد القذف

مادة(290) يسقط حد القذف إذا ثبت أمام المحكمة أن أحد الشهود قد فقد أهليته قبل التنفيذ كما يسقط بإقامة البينة على صحة ما قذفه به، أو بإقرار المقذوف نفسه، أوبالعفو قبل المرافعة، أو بالملاعنة بين الزوجين، ولا تقبل دعوى القذف من فرع ضد أصله .

تعريف السب

مادة(291) السب هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو إعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه .

عقوبة السب

مادة(292) كل من سب غيره بغير القذف يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة .

عدم قبول دعوى السب

مادة(293) لا تقبل دعوى السب في الأحوال الآتية:-

أولاً: إذا كان نقداً علمياً لعمل أدبي أو فني مطروح للجمهور .

ثانياً: إذا كان صادراً من شخص لـه سلطة الرقابة أو التوجيه في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عن خطأ من وجه إليه السب في تصرفه وتوجيهه الوجهة الصحيحة .

ثالثاً: إذا كان القصد منه إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه .

رابعاً: إذا كان في شكوى مقدمة لمختص تتعلق بمسلك شخص أثناء أدائه عملاً كلف به، ويشترط أن تقتصر العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي قدمت بشأنه الشكوى.

خامساً: إذا كان قد صدر بحسن نية من شخص بقصد حماية مصلحة له أو لغيره يقرها القانون بشرط إلتزام القدر اللازم لهذه الحماية .

سادساً: إذا نشرت الأقوال أو العبارات لمجرد سرد أو تلخيص لما دار في إجتماع عقد وفقاً للقانون من محكمة أو مجلس أو هيئة أو لجنة لها إختصاص يعترف به القانون ما لم يكن قد صدر قرار بحظر النشر .

سابعاً: إذا صدرت الأقوال أو العبارات أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك فيها بصفة قانونية كقاض أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى .

الباب الثاني عشر
الجرائم التي تقع على المال
الفصل الأول
في السرقــة

تعريف السرقة والشروط اللازم توفرها لإعتبارها سرقة موجبة للحد

مادة(294) السرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه ، فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضاء صاحبه وكان المال المسروق تحت يد صحيحة وبلغ قيمته النصاب المحدد أوجبت الحد الشرعي للسرقة.

وإن كانت مغالية على النحو المبين في الفصل التالي أوجبت الحد الشرعي للحرابة، وإن كانت غير ذلك من الإختلاس أو النهب أو السلب عزر الجاني عليها طبقاً للقانون .

تعريف النصاب

مادة(295) النصاب من المال الموجب للحد إذا توافرت الشروط الأخرى هو مثقال من الذهب يساوي نصف جنيه ذهب أبو ولد وتقدر قيمته بالريالات اليمنية .

تعريف الحرز

مادة(296) حرز مثل المال هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه ، وهو ما حرز بنفسه إذا كان معداً للاحراز ويمنع الغير من الدخول فيه إلا بإذن

صاحبه، وحرز بغيره إذا كان غير معد للإحراز ويدخل الغير فيه بدون إذن ولكن أقيم عليه حافظ (حارس) فيؤخذ حكم الحرز، ويقتصر أثر الأذن بدخول الحرز على الجزء منه الذي أذن بالدخول فيه دون غيره ودون الأشياء الموجودة فيه والتي تعد حرزاً بنفسها.

إثبات جريمة السرقة

مادة(297) تثبت جريمة السرقة الموجبة للحد :-

1- بالإعتراف أمام القضاء ما لم يعدل عنه قبل التنفيذ .

2- بشهادة رجلين عدلين .

3- بشهادة رجل وامرأتين عدول .

حد السرقة

مادة(298) كل من سرق نصاب وتوافرت في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حداً فإذا إرتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإذا إرتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة، وإذا تعدد الفاعلون للسرقة أقيم الحد على كل منهم بصرف النظر عما ساهم به في السرقة .

مسقطات حد السرقة

مادة(299) يسقط حد السرقة إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية: -

1- تملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة أمام المحكمة .

2- دعوى الملك المحتملة .

3- نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد .

4- عفو أصحاب المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة .

ولا تعتبر جريمة السرقة حدية في الأحوال التالية :-

1- إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو من أي مكان مأذون للفاعل في دخوله ما لم يكن المسروق محرزاً .

2- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم.

3- إذا كان مالك المسروق مجهولاً .

4- إذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما يشابهها وأكلها أخذها من غير أن ينقلها إلى مكان آخر .

5- إذا كان الفاعل دائناً لمالك المال بدين حال ثابت بحكم نهائي وكان المالك مماطلاً وما استولى عليه الفاعل يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب .

6- إذا رد الفاعل المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة.

7- إذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما أصاب الواحد منهم نصاباً .

تعزير السارق

مادة(300) إذا إرتكب الفاعل جريمة سرقة ولا تتوافر في فعله شروط الحد أو سقط الحد لأي سبب من أسباب السقوط ـ إذا لم يصاحب

الجريمة إكراه أو تهديد ـ يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

السرقة بإكراه

مادة(301) إذا صاحب الجريمة التي لا تتوافر فيها شروط الحد إكراه أو تهديد كان من شأنه تعريض حياة المجني عليه أو صحته للخطر، أو وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بإستعمال أسلحة أو أشياء أخرى تستعمل كأسلحة وتسبب عن إستعمال القوة حدوث جراح بالغة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش في أحوالها .

الشروع في السرقة

مادة(302) يُعاقب على الشروع في السرقة إذا لم يصاحبه إكراه أو تهديد بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، فإذا صاحبه إكراه أو تهديد جاز أن ترفع العقوبة إلى الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات .

تحريض الصغار على السرقة

مادة(303) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألفي ريال من حرض الصغار على السرقة، ولم تقع الجريمة بناءً على ذلك التحريض .

تملك الشيء المفقود

مادة(304) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من عثر على لقطة أو شيء فاقد أو دخل في حيازته مال مملوك للغير عن طريق الخطأ أو بسبب قوة طبيعية أو حادث فجائي أو بأية طريقة أخرى لا دخل لإرادته فيها، واحتفظ بالمال بنية تملكه، ما لم يعرف به في مكان وجود مالكه أو يبلغ به الجهات المختصة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن .

الإستيلاء على كنز مدفون

مادة(305) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من استولى بغير وجه حق على كنز مدفون كله أو بعضه في ملك غيره أو في ملك الدولة .

الفصل الثاني
في الحرابة

تعريف الحرابة

مادة(306) من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة أعتبر محارباً .

عقوبة المحارب

مادة(307) يُعاقب المحارب :-

أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.

ثانياً: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره، ويُعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويُعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً، ويُعاقب من لم يسهم في الأخذأو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً .

ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال .

عقوبة الشروع

مادة(308) يُعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الإعفاء من العقاب

مادة(309) يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو أرش إذا توفرت حالاته الشرعية .

الفصل الثالث
في أكل أموال الناس بالباطل
الإحتيـــال

مادة(310) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالإستعانة بطرق إحتيالية (نصب) أو إتخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

جرائم الشيكات

مادة(311) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من أعطى شيكاً وهو يعلم بأن ليس لـه مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه، أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي بقيمته، أوامر المسحوب عليه بعدم الدفع، أو تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها من ظـهَّر لغيره شيكاً أو سلمه لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد.

الغـش

مادة(312) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة :-

أولاً : كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأحد الطرق الآتية :-

1- عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنـها أو ذرعها أو عيارها .

2- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

3- حقيقة البضاعة، أو طبيعتها، أو صفاتها الجوهرية ،أو ماتحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

4- نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر ذلك سبباً أساسياً في التعاقد بموجب الإتفاق أو العرف .

ثانياً: من زيف أو أنقص الموازين أو المكاييل أو المقاييس أو الدمغات أو العلامات أو آلات الفحص، أو إستعمل شيئاً منها مزيفاً أو مختلاً، أو إستعمل وسائل أياً كانت من شأنها أن تجعل الوزن أو الكيل أو القياس أو الفحص غير صحيح .

ثالثاً: من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من غذاء الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية معداً اياها للبيع أو طرح شيئاً من ذلك أو عرضة للبيع أو باعه مع علمه بغشه أو فساده .

رابعاً: من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع إستعمالها إستعمالاً مشروعاً، وتضاعف

العقوبة إذا كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

خامساً: كل من يخالف المواصفات المعتمدة أو القرارات الصادرة من الدولة بغرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة في تركيب المواد الغذائية أو العناصر الطبية أو من بضاعة أو منتجات أخرى معدة للبيع أو فرض أوانٍ أو أوعية معينة لحفظها أو طريقة معينة لتحضيرها .

الإبتزاز

مادة (313) يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الأضرار به، أو بأي شخص آخر يهمه أمره ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني .

تعريف الربا

مادة(314) كل قرض جر منفعه فهو ربا، ولا يعد كذلك غرامة المطالبة للتأخير بعد المطل ولا ما لحق الدائن من المصاريف بقدر أجرة المثل التي يسمح بها القانون.

عقوبة الرابي

مادة(315) يُعاقب المقرض بالربا بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.

مطل الغنـــي

مادة(316) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة كل من إقترض مالاً لأجل ولم يقم بسداده عند المطالبة بعد إنقضاء الأجل مع قدرته على السداد .

إستغلال الحاجة

مادة(317) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من أستغل حاجة شخص أو عدم خبرته أو طيشه فقدم له أو حصل منه على مال أو خدمه لا تتناسب بشكل واضح مع المقابل المالي لها .

خيانة الأمانة

مادة(318) يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من ضم إلى ملكه مالاً منقولاً مملوكاً للغير سلم إليه بأي وجه .

إتلاف وإختلاس المحجوزات

مادة(319) يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامه من أتلف أو أختلس أو بدد أشياء أو أوراقاً محجوز عليها قضائياً أو إداريا أو موضوعة تحت الحراسة ولو حصل ذلك من مالكها.

قتل حيوانات الغير

مادة(320) يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنه أو بالغرامة كل من قتل عمداً وبدون مقتضى دابة من الدواب أو حيواناً أو ماشيه من المواشي المملوكة للغير أو أضر بها ضرراً جسيماً .

الفصل الرابع
الإعتداء على حرمة ملك الغير
الإضرار بالمال

مادة(321) يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنه أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له، أو جعله غير صالح للإستعمال، أو أضرَّ به أو عطله بأية كيفيه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو إرتكبها عدد من الأشخاص، أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثة، أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامه، أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر، وإذا ترتب على الجريمة موت شخص

تكون العقوبة الإعدام حداً، ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال.

الإخلال بالثقة في بيع العقارات والتصرف الضار بالمرتهن

مادة(322) يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة البائع إذا أعاد بيع عقار سبق له بيعه أو باع أكثر من الحصه أو القدر المملوك لـه، وينطبق ذلك على الولي أو الوصي أو النائب أو الوكيل، ويجوز رفع العقوبة إلى الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات إذا تسبب الفاعل بعمله في إحداث جريمة جسيمة بين المتنازعين على العقار .

ويُعاقب بذات العقوبة الراهن إذا تصرف في العقار المرهون بأي تصرف من شأنه الإضرار بحقوق المرتهن.

نقل وإزالة الحدود

مادة(323) يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة من أتلف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين إذا إرتكبت الجريمة بإستعمال العنف على الأشخاص أو بقصد إغتصاب أرض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل المصلحة المختصة .

الباب الثالث عشر
الأحكام الختامية

مادة(324) يلغى القانون رقم (3) لسنة 1976م بشأن العقوبات الصادر في عدن وتعديلاته كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة(325) يُعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -- بصنعاء
بتاريخ 8 / جمادى الاولى/ 1415هـ
الموافق 12 / أكتوبـــر / 1994م

عبد العزيز عبد الغني الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس مجـــلس الوزراء رئيـــس الجمهوريـــــة